

السؤال

هل لغسل الميت عدد محدد لا يجوز تجاوزه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليس في غسل الميت حد محدود ، فإذا لم يحصل الإنقاء بسبع غسلات ، فإنه يزيد حتى يحصل الإنقاء .
ويدل لهذا حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفِفُ ابْنَتُهُ فَقَالَ :
(اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) رواه
البخاري (1253) ومسلم (939) ، وفي رواية للبخاري (1254) ، ومسلم (939) (..أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا..) ، وفي رواية لأبي داود
(3145) : (أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّه) .

قال المباركفوري رحمه الله : " وظاهرها شرعية الزيادة على السبع وهذا ظاهر في شرعية الزيادة على السبع إن احتيج إلى
ذلك " انتهى من "مشكاة المصابيح" (5/684) .
وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : " وهذا يرجع إلى نظر الغاسل، فإذا رأى الغاسل أن التنقية قد حصلت بواحدة فلا
بأس، وإن حصلت بثلاث غسلات فيها، وإن حصلت بخمس فكذا... وهكذا " انتهى من شرح "سنن أبي داود" .
وقال النفراوي المالكي رحمه الله: " وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وتراً.. " انتهى من " الفواكه الدواني "
(1/286) .

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : "وقوله : (أو خمساً.... إلخ) هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع
رعاية الوتر لا للتخيير" انتهى من "مغني المحتاج" (2/11) .
وقال مالك رحمه الله في "المدونة" (1/260) : " ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون " انتهى .
قال الشافعي رحمه الله : " وعاب بعض الناس هذا القول على مالك ، وقال : سبحان الله ! كيف لم يعرف أهل المدينة غسل
الميت ، والأحاديث فيه كثيرة ... " انتهى من "الأم" (1/301) .
وقال الحجاوي : " ويغسل... حتى ينقى ولو جاوز السبع " انتهى .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : قوله : " ولو جاوز السبع " أي: زاد عليها، وتعداها؛ لقول النبي صلى الله عليه
وسلم: (أو سبعة أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك) ، ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقى بسبع مرات، فيزداد
حتى ينقى " انتهى من "الشرح الممتع" (5/133) .



والله أعلم